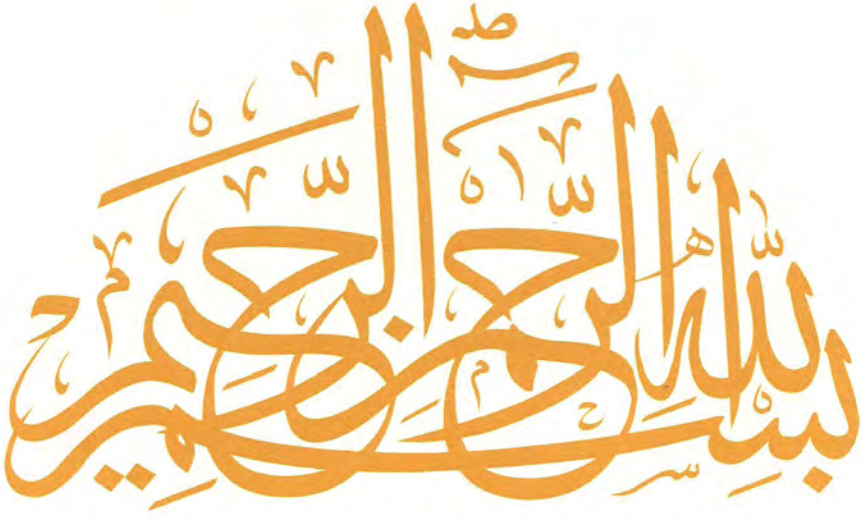
النظام الأساسي واللائحة الداخلية لإتحاد الجمعيات الأهلية لمكافحة السرطان في دول مجلس التعاون الخليجي




بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
لاتحاد الخليجي للجمعيات
الأهلية لمكافحة السرطان
في دول مجلس التعاون الخليجي

الباب الأول

الفصل الأول : تكوين الاتحاد

تأسس بمقتضى هذا النظام الاتحاد الخليجى للجمعيات الأهلية لمكافحة السرطان

المادة (١) التعريف بالاتحاد

الاتحاد هو اتحاد للجمعيات والروابط والهيئات الخليجية غير الحكومية العاملة فى مجالات مكافحة السرطان .

المادة (٢) أهداف الاتحاد

بند (١) فى مجال الوقاية :

١- جمع الجهود غير الحكومية للتصدي لمرض السرطان والوقاية منه .

٢- العمل على التوسع فى إنشاء جمعيات مكافحة السرطان فى الدول الاعضاء .

٣- تزويد الجمعيات المعينة بهذا الخصوص بالدراسات والنشرات والوثائق التى تساعدها على تنمية أنشطتها وتحقيق أهدافها .

٤- تيسير الاتصالات واللقاءات بين الدول الخليجية فى مجال تبادل الخبرات الهادفة إلى زيادة الوعى من مرض السرطان والوقاية منه .

بند (٢) فى مجال التدريب والعلاج :

١- إصدار مجلة علمية متخصصة ومجلة عربية توعوية.

٢- عقد المؤتمرات المتخصصة في شئون أمراض السرطان والاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية .

٣- إعداد دراسات وإقامة دورات تدريبية في مجالات التوعية والكشف المبكر وأفضل العلاجات .

٤- تشكيل الروابط التخصصية لتحديث أنظمة العلاج ، وعمل البحوث المشتركة بين الدول الأعضاء والجمعيات.

بند (٣) فى مجال التعاون مع المنظمات الدولية :

١- الاتصال بالمنظمات والهيئات الحكومية والأهلية والعالمية من أجل تبادل الخبرات والاستفادة منها .

٢- إقامة مشاريع وأبحاث ومسابقات مشتركة بين أعضاء الاتحاد والتعاون مع المنظمات الأخرى فى هذا المجال .

٣- للاتحاد أن يستخدم كل الوسائل التى يراها فى صالح تحقيق أهدافه بما يتناسب مع قوانين الدول المشاركة فيه .

المادة (٣) مقر الاتحاد

بند (١) المقر الرئيسي :

يمكن أن تكون أى دولة عضو فى الاتحاد مقراً للرئاسة بناء على قرار من الجمعية العمومية للاتحاد .

بند (٢)

يجوز أن يكون للاتحاد فروع فى بعض الدول الأعضاء .

بند (٣)

يمكن أن تكون الأمانة العامة فى دولة اخرى غير دولة مقر رئاسة الاتحاد .

الفصل الثاني : العضوية فى الاتحاد

المادة (٤) تنقسم العضوية فى الاتحاد إلى ما يلى :

١- **العضو العامل :** هو عبارة عن الجمعيات أو الروابط أو الهيئات الخليجية غير الحكومية العاملة فى مجالات مكافحة السرطان فى كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ، سواء كان ذلك للذين ساهموا فى تأسيس الاتحاد أو الذين تقدموا بطلبات الاشتراك فى عضويته ، ووافق مجلس الإدارة على طلبه ويحق له حضور إجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٢- **العضو المنتسب:** هو عبارة عن أى جمعية عربية أو دولية أو مراكز علمية متخصصة من غير دول مجلس التعاون الخليجى واليمن وترغب فى الاشتراك بعضوية الاتحاد بناء على طلب تقدمه لمجلس الإدارة ، ويوافق عليه من قبل المجلس ويحق للعضو المنتسب حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاستفادة من الخدمات التى قدمها الاتحاد دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣- **العضوية الشرفية:** هي لمن يرشحه عضو من مجلس الإدارة من شخصيات لها أعمال متميزة ، ومن الخبراء الذين لهم باع طويل فى مجال مكافحة مرض السرطان ومن الذين قدموا خدمات جليلة للاتحاد ويقره مجلس الإدارة ، وهم معفيون من رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك بعضوية الاتحاد ، ويحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكن بدون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٥) شروط العضوية :

بند (١) يشترط فى عضو الاتحاد ما يلى :

١- أن يكون من الجمعيات الأهلية أو الهيئات أو الروابط العلمية ذات الصلة بمجال مكافحة السرطان فى دول مجلس التعاون الخليجى للدول العربية بالإضافة لجمهورية اليمن .

٢- أن يملأ استمارة العضوية ويوقع عليها وعلى التعهد الخاص باتباع نظم ولوائح الاتحاد .

٣- أن يقوم بإرفاق شيك برسوم الانتساب المقررة للعضوية بالاتحاد ، والمنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للاتحاد .

بند (٢) قبول العضوية :

١- تقوم الأمانة العامة للاتحاد بعد التأكد من استيفاء مقدم الطلب لشروط العضوية بعرض طلبه على أول اجتماع لمجلس الإدارة .

٢- يتم إخطار مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة .

بند (٣) سحب العضوية :

تسحب العضوية فى الحالات الآتية :

١- طلب الانسحاب كتابة من الاتحاد .

٢- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .

٣- الفصل من عضوية الاتحاد للعضو الذى يخالف أنظمة ولوائح الاتحاد بعد أن يتم تجميد عضويته إلى حين انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، ومن ثم تصوت على إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

بند (٤) زوال العضوية :

١- تزول العضوية إذا تأخر العضو عن تسديد رسم الاشتراك السنوي المقرر عند حلول موعد الاستحقاق بشرط إخطاره بخطاب مسجل قبل شهر من ذلك الموعد ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية فى حال لم يقم بتسديد رسوم الاشتراك المقرره.

٢- يخطر العضو بزوال العضوية خلال شهر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك .

٣- تعود العضوية لمن زالت عضويتهم إذا سددوا رسوم الاشتراكات المستحقة عليهم خلال السنة التالية .

٤- لا يجوز لمن زالت أو سحبت عضويتهم استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى قدموها للاتحاد .

بند(٥) رسم العضوية والاشتراك :

تنظم اللائحة الداخلية للاتحاد رسوم العضوية ورسوم الاشتراك للعضو العامل والعضو المنتسب .

الفصل الثالث : تشكيلات الاتحاد

يتشكل الاتحاد من :

١- الجمعية العمومية

٢- مجلس الإدارة

٣- اللجان أو المجالس أوالمكاتب الفرعية التى يشكلها مجلس الإدارة

المادة (٦) الجمعية العمومية

بند (١): تتكون الجمعية العمومية من عضوين من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات والروابط المشاركة فى عضوية الاتحاد الذين وفوا بالتزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي واللائحة الداخلية للاتحاد .

بند (٢): تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(أ) دعوة من رئيس مجلس الإدارة .

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة نصف الأعضاء الذين يحق لهم حق حضور الجمعية العمومية كتابة مع بيان الغرض من ذلك .

بند (٣) : يرفق جدول الأعمال الخاص بالدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية معها ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى المسائل غير الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين للاجتماع .

بند (٤): دعوة الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للنظر فى الميزانية العمومية للاتحاد والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ومشروع الميزانية التقديرية للعام القادم ، وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، وغير ذلك من المسائل التى يرى المجلس إدراجها ضمن بنود جدول الأعمال ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الاتحاد الأساسى أو حله أو اندماجه فى غيره من الاتحادات أو المنظمات أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو تعديل فى اللائحة الداخلية أو لغير ذلك من الأسباب .

بند (٥): يتولى رئيس مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ويتم إرسال الدعوة بخطاب مسجل يرسل لجميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل مرفقاً به : جدول الأعمال ، وصورة عن الحساب الختامى ومشروع الميزانية وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وذلك بخطاب مسجل يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات المسجلة المحددة التاريخ ضمن مستنداته لإثبات صحة إجراءات الدعوة .

بند (٦): يتم إخطار الأعضاء الممثلين لجمعياتهم وهيئاتهم وروابطهم فى كل دوله من الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية باختيار عضو منهم ليمثلهم فى عضوية مجلس الإدارة قبل موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية بشهر باستثناء المملكة العربية السعودية التى يمثلها ثلاثة أعضاء ، ومقر الرئاسة بعضوين ، ومقر الأمانة العامة بعضوين .

بند (٧) : يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة العضو الاخر من مجلس إدارة الجمعية التى ينتمي إليها يمثله فى حضور اجتماع الجمعية العمومية بتوكيل من جمعيته .

بند (٨) : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (نصف ساعة) ويعتبر الاجتماع بعد ذلك قانونياً إذا حضره لا يقل عن (٥) أعضاء " كل عضو من دولة من الدول الأعضاء " .

بند (٩): الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة فإذا غاب يرأسها نائب الرئيس، وإذا غاب الاثنان يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً .

بند (١٠): تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية (٥٠٪ + ١) من الحاضرين فيما يختص بتعديل اللائحة الداخلية وبأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يختص بحل الاتحاد أو إدخال تعديلات على نظامه الأساسي أو بعزل بعض أعضاء مجلس الإدارة أو بدمجه فى الاتحادات الأخرى .

بند (١١): تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ويوقع عليها من قبل الرئيس والأمين العام .

بند (١٢): لا يجوز لعضو الاتحاد الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض على المجلس يتعلق بإبرام اتفاق مع قريب له أو يكون له مصلحة فى الموضوع المطروح للبحث من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٧) مجلس الإدارة

بند (١): يدير الاتحاد مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً من كل دولة خليجية بالإضافة إلى اليمن ويكون تمثيلهم على الشكل التالي :

- (عضوان) مقر الرئاسة
- (عضوان) مقر الأمانة العامة
- (ثلاثة أعضاء) من المملكة العربية السعودية " يمثلون مناطقها الثلاثة- الغربية-الوسطى - الشرقية"
- عضو واحد لكل دولة مشاركة من الدول الأخرى فى مجلس الإدارة ، و لكل دولة مشاركة فى مجلس الإدارة صوتاً واحداً عند الإقتراع .

بند (٢): مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز للجمعية العضو فى الاتحاد إعادة اختيار ممثلها فى مجلس الإدارة مرة أخرى .

بند (٣): لا يصبح اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (٥٠ ٪ + ١) من أعضاء المجلس ويجب أن تصدر قراراته بالأغلبية للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

بند (٤): ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأميناً عاماً ، وأميناً للصندوق .

وإذا شغر مكان أحد الأعضاء فى مجلس الإدارة فى الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى فللجمعية العضو فى الاتحاد اختيار عضو منها يكمل فتره هذا العضو فى مجلس الإدارة .

بند (٥): يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الاتحاد وله فى سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال التى هي فى صالح الاتحاد ، ويكون موعد انعقاد مجلس الإدارة (مرة كل سنة) للنظر فى شئون الاتحاد .

بند (٦): لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديراً تنفيذياً من غير أعضائه يتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى النظام الأساسي واللائحة الداخلية للاتحاد .

بند (٧) يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١- إدارة شئون الاتحاد الإدارية والفنية وإعداد اللوائح الداخلية للاتحاد .

٢- تشكيل اللجان التى يراها ضرورية لحسن سير العمل فى الاتحاد على أن يمثل فى كل لجنة بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات كل لجنه من هذه اللجان نافذة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٣- تعيين الموظفين اللازمين للعمل فى الاتحاد وتأديبهم وفصلهم إذا بدرت منهم أيه مخالفات أوتجاوزات

٤- يحدد مجلس الإدارة قيمة السلفة المستدامة للصرف منها على المتطلبات اليومية والعادية للاتحاد .

٥- إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية وإعداد الميزانية التقديرية للسنه القادمة متضمناً بياناً عن نشاط الاتحاد وحالته المادية وإعداد المشروعات الجديدة لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوي .

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد .

٧- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد ملاحظاته على ما ورد فيه من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

٨- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٩- تمكين أعضاء مجلس الإدارة - الراغبين - من الاطلاع على سجلات ودفاتر ووثائق الاتحاد من ذلك .

١٠ . فى حالة تعيين مدير تنفيذي يقوم المجلس بتحديد اختصاصاته ، بما لا يتعارض مع بنود النظام الأساسى واللائحة الداخلية للاتحاد .

١١ - تعيين مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) .

بند (٨) اللجنة التنفيذية :

يفوض مجلس الإدارة عنه لجنة تنفيذية من الرئيس و الأمين العام ، وأمين الصندوق ومن يختاره المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء ويكون اجتماع اللجنة قانونياً متى حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل يكون منهم الرئيس أو الأمين العام .

بند (٩) اختصاصات اللجنة التنفيذية :

١- اعتماد المصروفات المالية فى الحدود التي يقرها مجلس الإدارة .

٢- اعتماد ترشيح الموظفين والعمال وتعيينهم حسب متطلبات العمل فى الاتحاد .

٣- اعتماد جزاءات معاقبة الموظفين .

٤- الإذن بالصرف من السلفة المستدامة حسب حاجة وظروف العمل .

٥- دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة ومشروع الميزانية الجديدة التقديرية للعام القادم قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

٦- مراجعة واعتماد الحساب الختامي والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات وابداء الملاحظات على ما ورد فيها لتعديلها قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

٧- اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل ٤ شهور لاستعراض حالة أداء العمل فى الاتحاد فيما يخضع إلى اختصاص اللجنة وتدون قراراتها فى سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولاً بأول بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، وللجنة أن تعقد اجتماعاً طارئاً .

المادة (٨) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١- يعتبر الرئيس مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد .

٢- يمثل الاتحاد فى المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الحكومية أو حسب تعليمات مجلس الإدارة من يقوم بتمثيل الاتحاد نيابة عنه .

٣- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد واجتماعات مجلس الإدارة ، واللجان المنبثقة عنه إذا دعت الضرورة لذلك .

٤- التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

٥- يقوم بمتابعة تنفيذ التوصيات التي يعهد بها إليه من قبل مجلس الإدارة .

٦- التوقيع على الشيكات مع أمين الصندوق والتوقيع على الاتفاقيات التي تبرم نيابة عن الاتحاد وفقاً لقرارات مجلس الإدارة .

٧- يقوم بحكم منصبه ترؤس جميع اجتماعات اللجان أو مجلس الإدارة .

٨- يقوم بالإشراف على جميع الأعمال التي تسند إليه من قبل الجمعية العمومية ومتابعة التوصيات التي إنيطت به من قبل مجلس الإدارة .

٩- لرئيس مجلس الإدارة الحق فى تفويض بعض من اختصاصاته إلى نائبة أو إلى الأمين العام .

المادة(٩) نائب الرئيس :

ينوب عن الرئيس فى حالة غيابة كما يتولى القيام بالأمور التي يحددها له رئيس مجلس الإدارة .

المادة(١٠) اختصاصات الأمين العام :

يختص الأمين العام بما يلي :

١- إعداد جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء ويتولى مسئولية الأشراف على سكرتارية الاجتماعات وإعداد المحاضر وتسجيلها فى سجلات خاصة بها ، ويقوم مع الرئيس بالتوقيع عليها .

٢- إعداد سجل خاص بأسماء أعضاء الاتحاد وعناوينهم .

٣- إمساك سجلات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

٤- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة .

٦- إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية والعمل على دعوتها خلال الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية للاتحاد وكذا إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ جميع الأعضاء العاملين بمواعيد عقد اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

٧- الإشراف على أعمال المدير التنفيذي واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه فى حالة وجود قصور بعمله كالفصل المؤقت ويصبح ذلك الفصل نهائياً بعد إقراره من مجلس الإدارة .

٨- يبلغ أعضاء الجمعية العمومية من كل دولة من دول الاتحاد واليمن بأسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المرشحين من كل منها

٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالاتحاد وسجلاته .

١٠- يطلع على جميع المكاتبات الواردة للاتحاد ويعرض الضروري منها على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاص كل منهم .

١١- بحث ملاحظات الجهات المعنية والجهات الرسمية المختصة والرد عليها .

١٢- فى حالة غياب الأمين العام ينوب عنه فى تصريف بعض امور الاتحاد عضو مجلس إدارة من نفس دولة مقر الأمانة العامة ، على أن يكون هذا العضو عضواً بمجلس إدارة الاتحاد .

المادة(١١) اختصاصات أمين الصندوق :

يكون أمين الصندوق من دولة مقر الرئاسة ، ويختص بالأمور التالية :

١- يشرف على إعداد ميزانية الاتحاد ويتولى الصرف منها حسب قرارات مجلس الإدارة ، ومراجعة السجلات المالية .

٢- تحصيل جميع الإيرادات الخاصة بالاتحاد والتوقيع على إيصالات الاستلام .

٣- التوقيع على مستندات الصرف فى حدود الصلاحيات المخولة له وكذلك التوقيع على الصكوك مع رئيس الاتحاد .

٤- فتح حساب جاري لدى أحد المصارف القريبة من مقر الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة وإيداع أموال الاتحاد فيه .

٥- يقوم بكل الأعمال المالية الأخرى التي يعهد بها إليه سواء من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية .

٦- يقوم بالمحافظة على السجلات والمستندات المالية والإيرادات والمصروفات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهدة وهو أيضاً مسئول عن إثبات الحسابات بالدفاتر .

٧- يخصص مبلغ يقره مجلس الإدارة يوضع فى حساب الأمانة العامة و يكون تحت أشراف الأمين العام للصرف منه على متطلبات الأمانة العامة .

المادة(١٢) اختصاصات باقي أعضاء مجلس الإدارة :

١- يتولى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين مسئوليات محددة يكلفهم بها مجلس الإدارة فى اللجان العاملة

٢- يعمل أعضاء مجلس الإدارة على ترشيد حركة الاتحاد ودعم أهدافه فى بلدانهم .

المادة (١٣) المدير التنفيذي :

بند (١) يعتبر المدير التنفيذي المسئول الإداري فى الاتحاد ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بناء على تزكيه من الأمين العام ، ويكون تحت المسئولية المباشرة له ويعمل بمكافأة مالية يحددها مجلس الإدارة

بند (٢) اختصاصات المدير التنفيذي :

١) الإشراف العام على أعمال العاملين فى الأمانة العامة ويكون مسئولاً عن حسن سير العمل طبقاً للوائح الاتحاد وقرارات مجلس الإدارة .

٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة تحت إشراف الأمين العام وعرض تقرير المتابعة بصفة دورية على الأمين العام .

٣) اقتراح الجزاءات على العاملين بعد إجراء التحقيق معهم بصفة قانونية حسب اللائحة الداخلية للاتحاد، واعتمادها من الأمين العام ، والتحقيق فى المسائل والموضوعات التي تمس كيان العمل .

٤) منح العاملين الإجازات العارضة أو الاعتيادية والتحويل للكشف الطبي بعد موافقة الأمين العام .

٥) إعداد المذكرات والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس الإدارة وعرضها على الأمين العام

٦) عقد اللقاءات التحضيرية والمقابلات الفردية مع الجهات التي يتعامل معها الاتحاد وإعداد تقارير عن نتائجها للعرض على الأمين العام .

٧) إجراء الاتصالات الضرورية لكل ما من شأنه تصريف العمل داخل الاتحاد أو خارجه .

٨) قيام سكرتير الاتحاد بمهام المدير التنفيذي فى حال غيابة .

٩) رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين والإشراف على تنفيذ ما يتقرر فى هذه الاجتماعات.

١٠) يكون مسئولاً عن جميع أثاث الاتحاد وتجهيزاته وممتلكاته فى مقر الأمانة العامة ويكون سكرتير الاتحاد مسئولاً عن موجودات الاتحاد فى مقر الرئاسة العام .

الباب الثاني
الأنشطة العالمية

المادة (١) ممتلكات الاتحاد

تشمل ممتلكات الاتحاد كل ما يملكه من أموال ومنشآت وأثاث وأجهزة منقولة وغير منقولة ولا يجوز إنفاق أموال الاتحاد فى الأغراض التجارية أو المضاربات بقصد تحقيق الربح .

المادة (٢) السنة المالية والميزانية العمومية

١) تبدأ السنة المالية للاتحاد فى بداية يناير من كل عام وتنتهي فى آخر ديسمبر من نفس العام.

٢) يتم تحضير الميزانية للسنة المالية للاتحاد بمعرفة أمين الصندوق قبل شهر من نهاية السنة المالية .

٣) يتم إعداد الحساب الختامي والميزانية العمومية وكشوف الجرد بأشراف أمين الصندوق على أن تعتمد من قبل مراقب الحسابات والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة فى موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من السنة المالية .

٤) يتم اختيار مراقب حسابات قانوني من قبل مجلس الإدارة على أن يكون من القطر الموجود فيه مقر رئاسة الاتحاد .

٥) يتم إدراج حساب الأمانة العامة فى ميزانية السنة المالية بعد اعتمادها من الأمين العام ، و التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة (٣) الإيـــرادات

تتكون إيرادات الاتحاد من :

١ – رسوم العضوية (١٠٠ دولار) للأعضاء العاملين ، (٥٠ دولار) للأعضاء المنتسبين .

٢– الاشتراك السنوى(١٠٠٠ دولار) للأعضاء العاملين و ١٠٠ دولار للأعضاء المنتسبين .

٣– الإعانات الواردة من الأوساط الحكومية أو الأهلية أو المنظمات العربية والدولية وأي تبرعات أو هبات أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة على قبولها .

٤– الأرباح الناتجة عن الودائع أو المشروعات التي تدار لصالح الاتحاد أو نسبة من بيع الكتب المتعلقة بأمراض السرطان أو غيرها من المطبوعات أو نسبة من الدورات التدريبية التي تحمل شعار الاتحاد وتحقق أهدافه .

المادة (٤) المصاريف

١) تحدد مصاريف الاتحاد حسب قرارات مجلس الإدارة طبقاً إلى اللائحة المالية للاتحاد .
٢) يكون الانتقال وبدل السفر للاجتماعات بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة على نفقة الاتحاد بشرط توافر السيولة اللازمة .

المادة (٥) اختصاصات مراقب عام الحسابات – (مدقق حسابات قانوني) :-

١) مراجعة وتدقيق حسابات وميزانية الاتحاد والحساب الختامي ويشرف على عمليه الجرد السنوي قبل العرض على مجلس الإدارة .
٢) رفع تقرير مرفق معه الميزانية للعام السابق فى موعد أقصاه شهر بعد نهاية شهر ديسمبر من كل عام على أن يكون ذلك بأشراف أمين الصندوق .
٣) يجوز لمراقب الحسابات حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي فى الأمورالمالية المعروضة على المجلس إذا طلب منه ذلك .

الباب الثالث
أحكام عامة

- يحق لمجلس الإدارة دعوة ممثلين عن الجمعيات الأهلية الموجودة بالبلاد العربية أو غيرها للاشتراك بفعاليات الاتحاد بصفة مراقبين .

- يجوز للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة منح عضوية شرفية لمن ساهم بتقديم خدمات جليلة أو هبات للاتحاد الجمعيات الأعضاء أو ساعد على مكافحة السرطان .

- على البلد الذي يستضيف مقر الاتحاد أن يوفر المقر اللازم للاتحاد ويساعد الاتحاد على تأدية رسالته بتيسير احتياجاته مع الجهات الرسمية المعنية .

- على البلد الذى يستضيف مقر الأمانة العامة أن يوفر المكان الخاص بالأمانة وأن يوفر الأجهزة والأدوات اللازمة لتمكينها من القيام بدورها بالشكل المطلوب .

- الجمعية العمومية للاتحاد هي السلطة العليا له ويحق لها بأغلبية ثلثى أعضائها تعديل هذا النظام أو حل الاتحاد وفى هذه الحالة تقرر الجمعية العمومية الجهة التي يمكن أن تؤول إليها ممتلكاته وموجوداته .

- تم اعتماد هذا النظام فى اجتماع المؤسسين الذي عقد فى دولة الكويت بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٢١ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠ م

- كما تم إدخال بعض التعديلات عليه بناء على طلب أعضاء الجمعية العمومية باجتماعهم الثالث الذى عقد بتاريخ ١٣ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٠٥ بدولة الكويت

الباب الرابع
اللائحة الداخلية

المادة الأولـــى: العضويـــة

إجراءات طلب العضوية :

١- يقدم طلب العضوية إلى الأمين العام للاتحاد على النموذج المعد لهذا الغرض مصحوباً برسم الانتساب ، ويقوم الأمين العام بعرضه على مجلس الإدارة فى أول جلسة .

٢- يخطر الأمين العام مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ عرضه على مجلس الإدارة .

٣- على المقبولين دفع الاشتراك السنوى للاتحاد فى خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بقرار المجلس وإلا اعتبر طلبهم كأن لم يكن .

٤- وفى هذه الحالة لا يحق لهم استرداد رسم الانتساب

٥- وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار رفض الطلب مسبباً ولمن رفض طلبه حق استرداد رسم الانتساب

٦- لا يجوز إعادة النظر فى طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب .

المـــادة الثانيـــة: رســـوم العضوية والاشتراك السنوي

تحدد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي على النحو التالي :

١- رسوم العضوية (١٠٠دولار) للأعضاء العاملين (٥٠ دولار) للأعضاء المنتسبين .

٢- الاشتراك السنوى (١٠٠٠دولار) للأعضاء العاملين و١٠٠ دولار للأعضاء المنتسبين .

على جميع الأعضاء دفع رسم الاشتراك مقدماً ، وذلك فى خلال شهر على الأكثر من بدء السنة المالية الجديدة للاتحاد .

المـــادة الثالثـــة

يعفى من دفع رسم الانتساب والاشتراك السنوي:

١- الأعضاء الفخريون .

٢- الأعضاء العاملون الذين يعفيهم مجلس الإدارة نظراً لما يقدمونه من خدمات للاتحاد ويكون الإعفاء لمدة سنة قابلة للتجديد ، وفق قرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناء على تزكية من قبل الأمانة العامة للاتحاد .

المادة الرابعة: الجمعية العمومية

يدعو رئيس مجلس الإدارة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع السنوي العادي بخطاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بشهر – على الأقل – مبيناً فيه موعد ومكان وتاريخ الاجتماع مرفقاً به :

١– جدول أعمال الجلسة .

٢– التقرير المالي والإداري للسنة المالية المنتهية للاتحاد .

٣– مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم .

المادة الخامسة: الترشيح لمجلس الإدارة

على الأعضاء العاملين فى الاتحاد من الجمعيات الأهلية أو الروابط بكل دولة من الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر ترشيح عضو من مجلس إدارة كل منها باستثناء دولة مقر الرئاسة فعليها ترشيح (عضوين) و دولة مقر الأمانة العامة فعليها ترشيح (عضوين منها) ، والمملكة العربية السعودية فعليها ترشيح عضو من كل من (المنطقة الغربية والوسطى والشرقية) وإبلاغ الأمين العام كتابة بأسمائهم قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل .

المادة السادسة: اللجان

لمجلس الإدارة الحق فى تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وأن يعهد إليها بالاختصاصات اللازمة لسير أعمالها بما يحقق أهداف الاتحاد ويحق لهذه اللجان الاستعانة بمن تراه من خارج الاتحاد ولرئيس الاتحاد أو من يكلفه – الحق فى رئاسة أي اجتماع لأي لجنة من اللجان – ولا تعتبر قرارات هذه اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة .

المادة السابعة: صلاحيات الأمين العام

يكون للأمين العام بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي الحق فى الآتي

١- التوقيع على مكاتبات الاتحاد باستثناء المكاتبات التي يرى ضرورة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة.

٢- إعداد التقرير الإداري السنوى عن أنشطة الاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة .

٣- التعاون مع أمين الصندوق فى إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة .

٤- الإشراف على منشآت الاتحاد وصيانته .

٥- اعتماد الجزاءات والعقوبات التي يقترحها المدير التنفيذي بحق الموظفين والعاملين فى حالة ارتكاب مخالفات أو تقصير فى العمل وهي أي من : -

- لفت النظر
- الإنذار
- الخصم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وفيما إذا زادت العقوبة على ذلك يرفع التحقيق للرئيس للنظر فيه

٦- ترشيح الموظفين والمستخدمين واعتماد تعيينهم من رئيس الاتحاد .

٧- اعتماد حسابات الأمانة العامة وإدراجها ضمن الميزانية العمومية للاتحاد .

المادة الثامنة: صلاحيات أمين الصندوق

يكون لأمين الصندوق بالإضافة إلى اختصاصاته الواردة فى النظام الأساسى ممارسة الآتى :

١- الإشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول أيضاً عن جميع البيانات التى ترصد فى الدفاتر، وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

٢- الإشراف على إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

٣- الأشراف على إعداد مشروع ميزانية تقديرية للسنة المقبلة بالتعاون مع الأمين العام .

٤- يقوم بتسديد جميع الالتزامات المالية الخاصة بالاتحاد .

٥- تقديم تقرير كل ستة أشهر لمجلس الإدارة عن مركز الاتحاد المالي .

المادة التاسعة: صلاحيـات المدير التنفيذي

لمجلس الإدارة أن يعين من غير أعضائه مديراً تنفيذياً للاتحاد يختص بالآتي :

١- القيام بالأعمال الإدارية التي توكل إليه ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- إعداد أرشيف خاص بمراسلات الاتحاد مع مختلف الجهات المحلية والخارجية .

٣- إعداد سجلات للبريد الصادر والوارد .

٤- استلام بريد الاتحاد وفتحه وتسجيله وعرضه على الأمين العام .

٥- الإشراف على موظفي ومستخدمي الاتحاد لضبط دوامهم وقيامهم بأعمالهم وإبلاغ الأمين العام عما يقع من مخالفات وتوقيع الجزاءات معهم بصفة قانونية حسب اللائحة الداخلية .

٦- إعداد كافة مكاتبات الاتحاد وعرضها على الأمين العام .

٧- استقبال مراجعي الأمانة العامة للاتحاد والرد على استفساراتهم فيما يتعلق بنشاطاته واستلام طلبات العضوية ورسوم الانتساب والاشتراكات من الأعضاء وذلك تحت إشراف الأمين العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

٨- إخطار الأعضاء بموعد تسديد اشتراكات العضوية السنوية بموجب كتاب مسجل .

٩- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومجلس الإدارة تحت إشراف الأمين العام .

المادة العاشرة: اختصاصات مراقب الحسابات

يختص مراقب الحسابات بالآتي :

١- مراجعة حسابات الاتحاد بصفة دورية والتأكد من تطبيق بنود الميزانية حسب اللائحة المالية للاتحاد.

٢- مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة وإعداد الميزانية العمومية للاتحاد.

المادة الحادية عشر: أمور تنظيمية

يقدم أعضاء الاتحاد ما لديهم من اقتراحات إلى الأمين العام – الذي يقوم بدوره بعرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة طبقاً لأهميتها للفصل فيها ، وعلى الأمين العام إخطار مقدم الاقتراح بالإجراء الذي اتخذه المجلس .

المـــادة الثانية عشر

يتعين على الأعضاء احترام قرارات مجلس الإدارة والتوجيهات المختلفة التي يضعها ، وإذا خالف عضو أحكام النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد أو قرارات مجلس الإدارة أو بدر منه ما يمس بمصلحة الاتحاد – سواء كانت داخليه أو خارجيه – جاز لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التي ينص عليها البند (٤) من المادة (٥) من النظام الأساسي للاتحاد .

المـــادة الثالثة عشر

يجوز للعضو الصادر بحقه أي من العقوبات أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره وذلك بعد مضي شهر من تاريخ إبلاغه بهذه العقوبات .

المـــادة الرابعة عشر

للاتحاد حق الانضمام إلى الجمعيات العربية والعالمية المختلفة وفق ما تقتضيه مصلحته وبعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك .

المـــادة الخامسة عشر

الاتحاد غير مسئول عما ينشر باسمه ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من مجلس الإدارة .

المـــادة السادسة عشر

المسابقات والاحتفالات التى تقام باسم الاتحاد مفتوحة لجميع أعضائه ما لم تنص الدعوة على خلاف ذلك .

الجمعيات الأهلية الأعضاء
بالاتحاد الخليجي لمكافحة السرطان

دولة الكويت :

الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان

رابطة الأورام الكويتية

جمعية السدرة للرعاية النفسية لمرضى السرطان

المملكة العربية السعودية:

جمعية زهرة لسرطان الثدي

جمعية سند لدعم الأطفال المرضى بالسرطان

جمعية السرطان السعودية (المنطقة الشرقية)

الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان

جمعية الإيمان لرعاية مرضى السرطان

جمعية بلسم الاهلية لمساندة مرضى السرطان بالقصيم

جمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء "تفاؤل"

دولة قطر :

الجمعية القطرية لمكافحة السرطان

مملكة البحرين :

جمعية البحرين لمكافحة السرطان

دولة الإمارات العربية المتحدة :

جمعية أصدقاء مرضى السرطان

جمعية الامارات للأورام

سلطنة عُمان :

الجمعية العمانية لمكافحة السرطان

الرابطة العمانية لسرطان الثدي

الجمهورية اليمنية :

المؤسسة الوطنية لمكافحة السرطان

مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان

الجمعية اليمنية للاورام



الاتحاد الخليجي لمكافحة السرطان

The Gulf Federation For Cancer Control

مقر الامانة العامة للاتحاد الخليجي لمكافحة السرطان

(دولة الكويت)

هاتف : ٢٥٣٠١٢٠ - ٢٥٣٠١٨٤ - ٢٥٣٠١٨٦ (٠٠٩٦٥)

ص ب: ٢٦٧٣٣ الصفاة :١٣١٢٨ - الكويت

Website : www.gffcc.org

E-mail : gffccku@yahoo.com